وهي طريقة ابي محمد وطريقة ابي البركات في العمرة ثلاث روايات ثالثها تجب على غير اهل
مكة ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله وخلف مالا حج عنه منه في اظهر قولي العلما واذا وجب
الحج على المحجور عليه لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي والتجارة ليست محرمة لكن ليس
للانسان ان يفعل ما يشغله عن الحج ومن اراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة
والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها فان لم يكف فيكون اعان على نفسه فلا يكون شهيد
ويجوز الخفارة عند الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما ياخذه السلطان
من الرعايا وتحج كل امراة آمنة مع عدم محرم قال ابو العباس وهذا متوجه في
سفر كل طاعة واما المراة يسافرهن معها ولا يفتقرن الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة
الغالبة فاما عتقاؤها من الاما ويبعض لذلك ابو العباس قال بعض المتاخرين يتوجه
احتمال انهن كالاما على ما قال ان لم يكن لهن محرم واحتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك
انفسهن بالعتق بخلاف الاما وصحح ابو العباس في الفتاوى المصرية ان المراة لا تسافر للحج
الا مع زوج او ذي محرم والمحرم زوج المراة او من تحرم عليه على التابيد بنسب او سبب
ولو كان السبب وطي شبهة لا زنا وهو قول اكثر العلما واختاره ابن عقيل وازواج النبي
صلى الله عليه وسلم امهات المومنين في التحريم لا المحرمية اتفاقا ويجوز للرجل ان يحج
عن المراة باتفاق العلما وكذا العكس على قول الايمة الاربعة وخالف فيه بعض الفقها
والحج على الوجه المشروع افضل من الصدقة التي ليست واجبة واما ان كان له اقارب
محاويج فالصدقة عليهم افضل وكذلك ان كان هناك قوم مضطرون الى نفقته فاما
اذا كان كلاهما تطوعا فالحج افضل لانه عبادة بدنية مالية وكذلك الاضحية والعقيقة
افضل من الصدقة بقيمة ذلك لكن هذا بشرط ان يقيم الواجب في الطريق بترك المحرمات
ويصلي الصلوات الخمس ويصدق الحديث ويودي الامانة ولا يتعدى على احد

فصل . وينعقد الاحرام بنية النسك مع تلبية او سوق هدي وهو
قول ابي حنيفة ورواية عن احمد وقاله جماعة من المالكية وحكي قولا للشافعية ويحرم

عقب فرض

عقب فرض ان كان وقته والا فليس للاحرام صلاة تخصه ويستحب للمحرم الاشتراط ان كان
خايفا والا فلا جمعا بين الادلة والقران افضل من التمتع لمن ساق هديا وهو احدى الروايتين
عن احمد وان اعتمر وحج في سفرتين او اعتمر قبل اشهر الحج فالافراد افضل باتفاق الايمة الاربعة
ومن افرد العمرة بسفرة ثم قدم في اشهر الحج فانه متمتع والنبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا قال
الامام احمد لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا والتمتع احب الي قال ابو العباس وعلى
هذا متقدموا اصحابنا ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح ويجوز العكس
بالاتفاق ويجوز للمراة المحرمة ان تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ويجوز عقد
الردا في الاحرام ولا فدية عليه فيه ومن ميقاته الجحفة كاهل مصر والشام اذا مروا على
المدينة فلهم تاخير الاحرام الى الجحفة ولا يجب عليهم الاحرام من ذي الحليفة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك ويجوز للمحرم لبس مقطوع الكعبين مع وجود النعل واختاره ابن عقيل
في المفردات وابو البركات ومن جامع بعد التحلل الاول يعتمر مطلقا وعليه نصوص احمد
ويجزي في فدية الاذى رطلا خبز عراقية وينبغي ان يكون بادم ومما ياكله افضل من
بر وشعير والمحرم ان احتاج قطع شعره لحجامة او غسل لم يضره والقمل والبعوض والقراد
ان قرصه قتله مجانا والا فلا يقتله ولا يجوز قتل النحل ولو باخذ كل عسله وان لم يندفع
ضرره الا بقتله جاز ويسن ان يستقبل الحجر الاسود في الطواف وتسن القراة في الطواف
لا الجهر بها فاما ان غلط المصلين فليس له ذلك اذا وجنس القراة افضل من جنس الطواف
والشاذروان ليس من البيت بل جعل عمادا له ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه اجماعا فساير
المقامات اولى ولا يشرع صعود جبل الرحمة اجماعا وتختلف افضلية الحج راكبا وماشيا
بحسب الناس والوقوف راكبا افضل وهو المذهب ويقصر شعره اذا حل لا من كل شعرة
بعينها والحلاق والتقصير لها واجب او مستحب ومن حكى عن احمد انه مباح فقد غلط ولا يستحب
للمتمتع ان يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الافاضة هذا هو الصواب
وقاله جمهور الفقها وهو احدى القولين في مذهب احمد والمتمتع يكفيه سعي واحد بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)